قانون البنوك

قانون رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٩٨م

بشأن البنوك

باسم الشعب،
رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه.

الباب الأول

ال ומصمي والتعریف

مادة (١)

يسمى هذا القانون «قانون البنوك».

مادة (٢)

يقصد بالآلفاظ والتعابير الأثني المعنوي المبينة إزارها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:

ا. الجمهورية اليمنية.
ب. الحكومة اليمنية.
ج. البنك المركزي اليمني.
د. المحافظة.
ه. بنك أو مصرف.
و. العملة اليمنية.

و. البنك التنجاري ( بما في ذلك البنوك الإسلامية).

و. البنك المخصص أو أي فرع لأي مؤسسة أجنبية تعمل في المجال المصرفي.

и. عمالة الجمهورية اليمنية المتكونة من الأوراق النقدية،

و السكوك.

(أ) هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٢) لسنة ١٩٩٨م ٢٩-
قانون البنوك

التسهيلات والقرود والسلف النقدية باشكالها وأحجامها المختلفة التي تقدمها المؤسسات المالية.

ج- العمل المصرفي:
1- قبول الوثائق النقدية القابلة للدفع عند الطلب أو حسب ترتيبات أخرى والقابلة للسحب بالشيك أو الوثائق أو أمر الصرف ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية.
2- وتمد أيضاً من الأمور الصرفية الآتية:
أ- بيع وخصم الكمبيتات والحوالات والكوبونات والسندات للأغراض التجارية.
ب- إجراءات العمليات الصرفية الاعتيادية مع المرسلين والحصول على التسهيلات الصرفية المألوفة.
ج- شراء وبيع العملات الأجنبية والقسائم والنقود الذهبية أو الفضية والأسهم والسندات.
د- إصدار وخصم الكمبيتات وخطبات الضمان.
ه- فتح الاعتمادات المستندية وتحصيل مستندات الشحن.
و- تجميع الشيبات والسندات والحوالات والكمبيتات.
ز- القيام بأعمال الوكيل أو الأمين بصفة مراسل أو وكيل للمؤسسات الصرفية والمالية.

خ- شراء وبيع موانع الدولة والحوالات الحكومية.
ط- التأجير المالي، ويتضمن تأجير معدات أو آلات أو أدوات إنتاج أو سيارات نقل وآلات مخصصة لغايات محددة لميزة مقابل أجر يحدد مع وعد بالبيع عند نهاية المدة وبالشروط التي يتفق عليها.
قانون البنوك

المحل والمستأجر لتحويل الإيجار إلى بيع أو التنازل
عن ملكية الشيء المؤجر إلى المستأجر.

ط. الشركـة: كل شركة مسجلة بموجب قانون الشركات التجارية
المعول بها في الجمهورية وتشمل الشركة المؤسسة خارج
الجمهورية.

ي. التزامات تحت الطلب: الودائع في أي بنك والتي يجب دفعها عند الطلب.
ك. التزامات لأحـد: جميع الودائع في أي بنك التي لا تكون قابلة للدفع عند
الطلب بما في ذلك حسابات التوفير.
ل. مديـرة: أي شخص يشار إليه بأي اسم كان تكون له صلاحيات
القيام بإدارة أي بنك أو مؤسسة مالية بصورة أساسية.
م. الشخصـي: أي شخص طبيعي أو اعتباري.
ن. الأسـترة: الزوج والزوجة والأب والأبناء إذا كانت تربطهم مصلحة
مشتركة.
س. كـمـار الموظفين: تعني المديـر التنفيذي، مدير العمليات المالي، مدير
التدقيق الداخلي، مدير الإقراض ونوابهم والمستشار
القانوني.

مادة (3) باستثناء ما يرد النص بشأنه صراحة فيما يلي، فإن أحكام هذا القانون لا تحدد من
أحكام قانون الشركات أو قانون المصارف الإسلامية أو غيرها من القوانين المعول بها في
الجمهورية اليمنية بل هو إضافة إليها.

مادة (4) لا تنطبق أحكام هذا القانون على صناديق التوفير البريدية وغيرها من المؤسسات
المالية التي يحددها البنك المركزي ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.
الباب الثاني
الترخيص بمراولة العمل المصرفي

مادة (5)  ١- يُستثنى البنوك التي تأسست بموجب قوانين خاصة يحظر على كل شخص مزاولة العمل المصرفي في الجمهورية إلا إذا كان يُحمل ترخيصاً بذلك صادر من البنك المركزي الذي يحق له وحده حق إصدار مثل ذلك الترخيص.
ب- يصدر الترخيص بمزاولة العمل المصرفي عن البنك المركزي.
ج- يتقاضى البنك المركزي رسوم إدارية عن كل ترخيص يتأسس بنك وطني جديد أو الترخيص لفرع بنك أجنبي يعمل في الجمهورية وفقاً لما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- لاغراض هذا القانون وما لم ينص على خلاف ذلك تعتبر جميع فروع ومكاتب أي بنك في الجمهورية بأنها بنك واحد.

مادة (١) لا يحق لأي شخص أن يقوم بدون موافقة البنك المركزي بمما يلي:

١- أن يستعمل أو يواصل استخدام كلمة (بنك) أو مصرفي أو أي من مشتقاتهما بأية لغة ضمن الاسم الذي يقوم بمقتضاء بنشاطه في الجمهورية.
ب- أن يستعمل أو يواصل استخدام كلمة تدل على أن طبيعة نشاطه بنكية أو مصرفيية ضمن الاسم والصفة أو الاصطلاح الذي يقوم بمقتضاء بنشاطه في الجمهورية.
ج- يستعمل أو يواصل استخدام أي وصف في أي فاتورة أو أوراق أو رسائل أو اشعار أو إعلان أو أي شئ آخر له دلاله أن الشخص يقوم بعمل من أعمال المصارف في الجمهورية.

مادة (٧) يحق للبنك المركزي عندما تكون لديه معلومات تجعله يعتقد أن أي شخص يمارس العمل المصرفي بدون ترخيص القيام بفحص دفاتر وحسابات وسجلات ذلك الشخص، وذلك للتأكد فيما إذا كان ذلك الشخص قد خالف أو خاف احكام المادة (٥) من هذا القانون ويُعتبر رفض تقديم تلك الدفاتر والحسابات والسجلات فريدة على حقيقة
قانون البنك

العمل بدون ترخيص وفي هذه الحالة تطبيق عليه الأحكام الواردة في المادة (31) من هذا القانون.

مادة (8) - مع الأخذ بالاعتبار أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من هذا القانون فانه يتحتم على كل شخص يرغب القيام بالعمل المصرفي في الجمهورية أن يتقدم بطلب كتابي إلى البنك المركزي للحصول على ترخيص بموجب هذا القانون ويرفقة بثلاث مجموعات من كل مارسي:

أ - نسخ معتدة من النظام الأساسي أو وثيقة التأسيس واللوائح الداخلية أو صور منها، وإذا لم تكن أصولها باللغة العربية فيجب أن ترفق بترجمة مصادقة عليها من جهة معتمدة.

ب - نسخة من آخر ميزانية بالنسبة لفسروان البنك الأجنبية، وإذا لم يكن الاصول باللغة العربية فيجب أن ترفق بترجمة مصادقة عليها من جهة معتمدة.

ج - أي معلومات يطلبها البنك المركزي تتعلق بالإجراءات التي يجريها بموجب الفقرة (2) من هذه المادة.

لن يتمكن البنك المركزي الترخيص النهائي لأي بنك ولن يسمح لأي بنك بالاستمرار في العمل ما لم يكن:

أ - كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة قد يتجاوز (75) عاماً من العمر وأن لا يكون هناك أكثر من عضوين تربطهما علاقة أسرية.

ب - أي من كبار الموظفين في البنك لديه خبرة إدارية لا تقل عن خمس سنوات تم الحصول عليها في مجال البنوك، أو القانون، أو المحاسبة، أو التمويل، أو الشركات المالية أو الخبرة ذات العلاقة.

ج - أكبر ثلاثة موظفين في البنك لديهم خبرة مصرفية لا تقل عن ثماني سنوات وينبغي أن يكون ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين وأن يكونوا أغلبية لجنة المراجعة.

废物 2 - عند دراسة أي طلب ترخيص يقوم البنك المركزي بإجراء التحريات التي يراها ضرورية للتأكد من شرعية الوثائق المطلوبة بموجب الفقرتين (1، 2) من هذه المادة

33-
قانون البنوك

ومن سيرة ووضع المتقدم خلاف الترخيص ونوعية ادارته وكفاية رأسماله والحدود الاقتصادية.

4- يقرر البنك المركزي خلال ستة أيام بعد استلامه للطلب ما إذا كان سيمح أو سيرفض إصدار الترخيص وذلك على ضوء تحريراته ويبلغ مقدم الطلب كتابيا بقرار البنك المركزي.

5- مع الأخذ بالاعتبار حقوق المدعين، يحق للبنك المركزي أن يصدر قرارا ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحدة على الأقل واسعة الانتشار تصدر في اليمن يقضي بسحب أي ترخيص لأي من الأسباب التالية:

أ- إذا لم يتم حامل الترخيص بمباشرة العمل خلال فترة سنة أشهر بعد منح الترخيص.

ب- إذا توقف حامل الترخيص عن القيام بالعمل المصرفي في حالة تصفية أعماله.

ج- إذا رأى البنك المركزي أن حامل الترخيص يقوم بعمله بطريقة تضر بمصالح المدعين أو أنه لا يمتلك أصولا تكفي لمواجهة الالتزامات للجمهورية أو أنه يخالف أي من أحكام هذا القانون.

د- إذا تم منح الترخيص على أساس أية وثائق أو معلومات قدمها حامل الترخيص، واتضح بعد ذلك أنها غير صحيحة.

ه- إذا لم يتم البنك الذي منح له ترخيص بموجب الفقرة (1) من المادة (5) من هذا القانون بالالتزام بأحكام هذا القانون خلال المدة التي سمح له بها البنك المركزي.

6- الترخيص الممنوح بموجب هذه المادة أو بموجب الفقرة (1) من المادة (5) من هذا القانون يعرض بصورة دائمة في مكان بارز في المقر الرئيسي لأعمال البنك في الجمهورية وتعرض نسخ من الترخيص بنفس تلك الطريقة في كل فروع البنك ومكتبه في الجمهورية.
قانون البنوك

مادة (9) لا يحق لأي بنك أن يفتح فرعاً جديدًا أو يغير موقع عمله أو يخلق فرعاً قانونًا الأموال المبرمجة البنك المركزي.

مادة (10) لا يحق للبنك المركزي قبل منح موافقته لفتح فرع جديد أو تغيير موقع العمل القانون أن يطلب القيام بالموافقة بغير التأكد من أن الفرع أو المكتب الجديد أو أن البنك في مقره البديل سيستمر في الوفاء بمطالب الفكرة (3) من المادة (8) من هذا القانون.

مادة (10) لا يحق لأي بنك يعمل في الجمهورية أن يبيع كل أو أي جزء هام من أصوله تجاوز القيمة التي يحددتها البنك المركزي بموافقة مسبقة منه وبالشروط والإجراءات التي تساحب هذه الموافقة.

ويحق للبنك المركزي اصدار قرار بإلغاء أي موافقة اصدرها بموجب هذه الفقرة إذا تبين له ان موافقتها كانت صادرة بناء على بيانات غير صحيحة وعلى البنك المعني تنفيذ ذلك ويحق له الطعن في القرار أمام القضاء خلال ثلاثين يومًا من تاريخ اعلانه اعلامًا صحيحاً.

مادة (11) لا يحق لأي بنك الاندماج أو الانضمام إلى أي بنك أو مؤسسة أخرى أو تمليل أي جزء من رأس المال بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص، بحيث يصبح له الحق في أكثر من (10%) من مجموع الأهمة أو القوة التصويتية الأ بموافقة مسبقة من البنك المركزي.

مادة (12) لا يحق لأي شخص أن يجوز أسهم في أي بنك بحيث يكون له أكثر من نسبة (10%) من القوة التصويتية في مثل هذا البنك ما لم يكن خلال على موافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي، وعلى إدارة البنك إبلاغ البنك المركزي بالأشخاص الذين يجوزون نسبة (5%) فأكثر من القوة التصويتية في أي بنك، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ حيالتهم للكنسبة.

مادة (13) لا يحق لأي بنك إدخال أي تعديل على نظامه الأساسي وعقد تأسيسه الأ بموافقة مسبقة من البنك المركزي كما يجب على كل بنك مؤسس في الخارج ويلحق ترخيصاً بالعمل في الجمهورية أن يقدم اشعاراً إلى البنك المركزي قبل ثلاثين يومًا من تاريخ أي اجتماع لذلك البنك للنظر في أي تعديل لنظامه الأساسي أو وثيقة تأسيسه وترفق بالإشعار صورة من التعديل المقترح.
الباب الثالث
رأس المال وحساب الاحتياطيات والأصول السائدة

مادة (11) 

بعض الأخذ بالاعتبار أحكام هذا القانون فإنك لن يمنح أو يحتفظ أي بنك بترخيص إلا إذا استوفى الشروط التالية:

أ - مع الأخذ في الاعتبار أحكام هذا القانون فإنه لا يجوز أن يقل رأس المال المدعوم لأي بنك عن مليار ريال (1,000,000,000) ريال، ويجوز للبنك الرئيسي زيادة هذا المبلغ وفقا لمعايير كفاية رأس المال التي يحددها وعلى البنوك ومغزية وفرع البنوك الأجنبية أن ترفع رأسمالها المدعوم إلى الحد المذكور في هذه المادة خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ صدور هذا القانون.

ب - على فروع البنوك الأجنبية أن توفر الحد الأدنى المطلوب لرأس المال وفقا لنص الفقرة (1) من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل.

ج - لا يقل رأس المال المدعوم والاحتياطي المحتفظ به وفقا للمادة (13) من هذا القانون والاحتياطيات القانونية الأخرى مستبعدا منه الاحتياطيات المحددة والمخصصات عن (5.5%) من حجم الالتزامات عملة المودعين للبنك الرئيسي سلطة زيادة هذه النسبة بما يتوافق مع الظروف والأوضاع السائدة أو عندما يرى ذلك ضرورياً، وفي حالة نقص رأس المال المدعوم عن الحد الأدنى لأي سبب من الأسباب فيجب على البنك العامل في المصرف البنك الرئيسي بذلك النقص خلال مدة أقصاها ثلاثية أيام من تاريخ اكتشاف ذلك النقص.

د - في حالة عدم التزام البنك بالنسبة المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فعليه أما زيادة رأسماله واحتياطياته أو إيداع العجز الزائد من الودائع لدى البنك الرئيسي.

مادة (12)  

- على كل بنك أن يحتفظ بحساب احتياطي يقبل توزيع أي حصة من الربح له أو تحويلها إلى مقره الرئيسي في الخارج أو أي مكان آخر بما لا يقل عن (15%) من
قانون البنوك

صادر أباحه بعد اعتماد المبلغ اللازمة للضرائب وغيرها من الالتزامات المحتملة
حتى يساوي رصيد حساب الاحتياطي ضعفي رأس المال المدفوع أو المخصص للعمل
في الجمهورية حسبما يكون عليه الحال.

2. للبنك المركزي حق تعديل نسبة الاحتياطي الواجب احتبارها من الأرباح السنوية
للبنك بما يتفق مع الظروف والأوضاع السائدة.

مادة (13) على كل بنك أن يحتفظ بأصول سائلة وفقاً لما تحدده تفاصيل البنك المركزي، كما
يحدد البنك المركزي فترة زمنية لمعالجة الزيادة أو النقص في مقدار الأصول السائلة.

الباب الرابع

الأنشطة المتجورة والضمانات

مادة (14) لا يحق لأي بنك أن يدفع أي حصة من الأرباح أو بالإعلان عنها أو بقيدها صاحب
المساهمين أو بأجراء أي تحويل من حساب الفوائد إلا بعد أن تكون جميع مصروفاته من
أصل رأس المال (ويشمل ذلك المصارف الأولية ومصروفات التأسيس وعمولة بيع
الأسهم والسمسرة وآية خسائر أخرى أو صرفات لا تمثل في أصول ملموس) قد تم
تغطيتها بالكامل وأن يكون قد نفذ نصوص هذا القانون وأن يكون قد حصل على
موافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي.

مادة (15) لا يحق لأي بنك في الجمهورية أن يقوم بمبلغ من الأرباح (عده في حالة الموافقة السباق
من البنك المركزي) أيها سلطة أو تسهيل أو ضمان مالي أو يتجلب عنه أي التزام آخر
(بعد استبعاد قيمة الضمانات المدفوع بها كما يعرفها البنك المركزي ويدخل بها
البنك) بحيث يزيد المجموع الإجمالي للسلف والتسهيلات أو الضمانات المالية المقدمة
لذلك الشخص ومؤسسات مالية من (15٪) من مجموع رأس المال المدفوع
والاحتياطي المحتمل به بموجب أحكام المادتين (11، 12) من هذا القانون وأية
احتياطات قانونية أخرى مستبها من الاحتياطيات المحددة والمخصصات، وفي حالة
موافقة البنك المركزي على نسبة الزيادة عن (15٪) فإنه لا يحق للبنك المحلي أن يمنح
أي سلطة أو تسهيل أو ضمان مالي أو أن يتحمل أي التزام آخر بحيث يزيد المجموع

-37-
الإجمالي للسلف والتسهيلات والضمانات المالية المقدمة لذلك الشخص ومؤسسات
التي تضمنها الحكومة في الجمهورية وأي سلطة مترعة عنها أو أي
دولة أجنبية يحدددها البنك المركزي من أحكام المادة (15) من هذا القانون.
مادة (17) لا يحق لأي بنك في الجمهورية أن يمنح أي سلف أو تسهيلات إثنيوية بضمانة أسهم
رأسامه.
مادة (18) لا يحق لأي بنك أن يمنح أو يسمح بأن يصبح المجموع الإجمالي للسلف والتسهيلات
الإثنيوية المقدمة إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بما يزيد عن (50٪) نصف
واحد في المائة من مجموع رأسامه المدفوع والاحتياطيات المحفوظ به بموجب المادة (12)
من هذا القانون أو أي احتياطيات قانونية أخرى مستبعدًا منها الاحتياطيات المحددة
والخصص.
ولا يحق لأي بنك أن يمنح أو يسمح بأن يزيد المجموع الإجمالي للسلف والتسهيلات
الإثنيوية لمن يجوز على (50٪) أو أكثر من رأسام البنك أو القوة التصويتية عن (25٪)
من رأس المال المدفوع والاحتياطيات المحفوظ بها بموجب أحكام المادة (12) من هذا
القانون أو أي احتياطيات أخرى (مستبعداً منها الاحتياطيات المحددة والخصص)
في 31 ديسمبر 1998م، (15٪) في 31/12/1999م.
مادة (19) لا يحق لأي بنك أن يمنح أو يسمح بأن يصبح المجموع الإجمالي للسلف والتسهيلات
الإثنيوية المقدمة إلى أي من مدرائه أو موظفيه بما في ذلك أعضاء مجلس ادارته
بما يزيد عن راتبه عشرة.
مادة (20) مع الأخذ في الاعتبار قانون البنوك وقانون المصارف الإسلامية لا يحق لأي بنك يعمل في
الجمهورية الاستثمار مباشرة لحسابه في تجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة
الاستيراد أو التصدير إلا إذا كان ذلك بقصد تحقيق أغراضه أو بقصد تقديم الائتمان
لأي عملة من عمالائه وضمان الائتمان الذي يقدمه أو أصبح ذلك ضرورية في حالات
الإثنيوية للافتراض حق له خلال العمليات الصرحية أو خدمات البنك المعني.
-38-
قانون البنوك

مادة (21) مع الأخذ في الاعتبار قانون المصارف الإسلامية، يحظر على أي بنك المشاركة في امتلاك أسهم بمصالحة يزيد إجمالي قيمتها السوقية عن (50%) من المجموع الإجمالي لرأسال البنك في أي وقت من الأوقات بالإضافة إلى الاحتياجيات الحتمية به بموجب أحكام المادة (12) من هذا القانون أو أيةاحتياجات قانونية أخرى مستبدين منها الاحتياجيات المحددة والمخصصة، ويجوز للبنك المركزي زيادة النسبة المذكورة عند الضرورة.

مادة (22) مع الأخذ بالاعتبار أحكام المادة (20) من هذا القانون يحظر على أي بنك شراء أو إمتلاك أو استثمار أي عقار إذا كان ضروريا لأداء أعماله، بما في ذلك متطلبات التوسع في المستقبل أو السكان الموظفين.

مادة (23) عند تطبيق التقييمات النصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون فإن البنك المركزي إذا أقر بأن مصالح مجموعتين أو أكثر من الأعمال متداخلة بحيث تعتبر واحدة وجب تجمع مديونية المجموعتين واعتبارا من ذلك الموطن ويجب على البنك المعني أن يصبح الوضع خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار وتطبيق على البنك المعني أحكام المادة (15) من هذا القانون.

مادة (24) يحظر على أي بنك أن يستلم أية وديعة في حالة عدم مقدرته الوفاء بالالتزامات ويحظر على كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف يعمل بعد مقدرة البنك الوفاء بالالتزامات أن يستلم أو يخول إسلام أية وديعة.

مادة (25) يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية يصدر بتحديدها قرار من البنك المركزي أن يولي البنك المركزي بقرارات شهري يبين فيه:

أ- رصيد الإيداع المقدم من البنك أو المؤسسة المالية العينية.
ب- قائمة بالقرض والعوائد التي تقبل عشرة ملايين ريال أو أكثر وعائدة للمدينين ومواقع إستثمارهم والضمانات المقدمة له.
ج- قائمة بأسماء المدينين والعقوبات المستفيدة التي مضى على استثمارها تسعون يوما ولم يتم الوفاء بها جزئيا ومقدار المبلغ المستحق غير المسدد.

-39-
قانون البنوك

1. يعد البنك المركزي بياناً مجمعاً عن التسهيلات المقدمة لكل عميل من البنوك والبالغ المتاح للسحب على الكشف والضمانات المقدمة وسجل التخلف عن سداد الديون لكل مدين بدون ذكر أسماء البنوك المقدمة.
2. يحق للبنك المركزي أن يطلع على البيانات الخاصة بعميل يطلب منه تسهيلات إتمانية ولا يتحمل البنك المركزي أي مسؤولية عن المعلومات المتضمنة في البيانات المجمعة أو عن نشرها.

3. يحق للبنك المركزي أن يوزع شهرياً على كل البنك قائمة بالمركز الجمع للعملاء وفقاً لنص الفقرة (1) من هذه المادة والذين تزيد تسهيلاتهم الإتمانية عن عشرة مليون ريال وتأخر سدادها تسعين يوماً ويحق له أن يمنع كل البنك من تقديم فروض جديدة لأولئك المقرضين حتى يتم تسوية وضع فروضهم المتعثرة بالشكل الذي يقبل به البنك المقرض والبنك المركزي.

الباب الخامس

البيانات المالية

ومراجعة الحسابات والإشراف

مادة (31) يجب على كل بنك مرخص له بالعمل في الجمهورية بموجب أحكام هذا القانون أن يسك كافة حساباته وسجلاته وكذلك مكاتبته الرسمية لخادمة السلطات الرسمية في الجمهورية باللغة العربية، وفي حالة عدم الالتزام يطبق أحكام هذه المادة عالقب البنك الخالف بالغرامة المقصودة عليها في المادة (35) من هذا القانون.

مادة (37) 1- على كل بنك مؤسس في الجمهورية أو مؤسس في الخارج ويقوم بالعمل في الجمهورية من خلال فروعه أو مكاتبته أن يعد (وفق النموذج الذي يقره البنك المركزي، والقواعد والمبادئ الحاسبة التي يضعها) خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء سنته المالية ميزانيةه العمومية وحساب الأرباح والخسائر حتى آخر يوم عمل في السنة المالية بالنسبة لعملياته في الجمهورية.
قانون البنوك

1- تتم مراجعة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر التي تم إعدادها بوجه البنوك (28) من الفقرة (1) من هذه المادة حسب الطريقة المبينة في المادة (29) من هذا القانون.

2- على كل بنك:

أ- أن يضع خروال السنة في مكان بارز في كل فرع أو مكتب له في الجمهور.

ب- أن يقدم إلى البنك المركزي في خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية نسخة من ميزانيته السنوية الأخرى المصادقة عليها من المحاسب القانوني.

د- ينشر هذه الميزانية في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحدة على الأقل.

واسعة الإنتشار تصدر في الجمهور.

3- البنك المركزي أن يضع معايير المراجعة التي يراعا ملائمة لمراجعة الحسابات لأي بنك تضمن أمان وسلامة البنك وعلى البنوك أن تتبع تلك المعايير في أداء وظائف المراجعة الداخلية والخارجية.

مادة (28) على كل بنك أن يرسى إلى البنك المركزي في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي بياناً، وفقاً لنموذج الذي يقره البنك المركزي، يبين أصول وخصومه شاملة فروعه ومكاتبه في الجمهور بالإضافة إلى تحليل السلف والكميات المخصومة وغيرها من الأصول كما هو عليه في نهاية آخر يوم من الشهر السابق وتحليل عمليات النقد الأجنبي خلال نفس الشهر.

4- يحق للبنك المركزي من وقت لأخر أن يطلب من أي بنك أية معلومات أخرى قد تدعو الحاجة إليها لأغراض هذا القانون فيما يتعلق بعملياته أو عمليات المؤسسات المنظمة عنه في الجمهور.

5- يتولى البنك المركزي مسؤولية إعداد بيانات موحدة تجمع الأرقام الواردة في البيانات المقدمة بوجه الفقرة (1) من هذه المادة أما الأرقام التي تحويها البيانات المفصلة فإنها تعتبر سرية بين كل بنك والبنك المركزي.

مادة (29) على كل بنك أن يعين سنوياً محاسبًا قانونياً للبنك المركزي حتى الإعترض خلال مدة أقصاه شهر من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين، وفي حالة اعتراض
قانون البنوك

المادة (٢٠) (٠) على البنك المركزي أن يقوم من وقت لآخر بالتفتيش على كل بنك أو أي مؤسسة مترتبة عنه عندما يرى ذلك ضرورياً أو أمراً مرغوباً فيه للتتأكد من أن البنك في حالة مالية سليمة وأنه يلتزم بمتطلبات هذا القانون وقانون البنك المركزي في إدارة أعماله.

المادة (٣١) (٠) على كل بنك ( ومؤسسات التابعة له ) أن يقوم بتقديم جميع المدارس والمحاسبات النقد والسندات والوثائق والإليات التي يجاوزها أو في حفظه والملتزمة بأعماله في الجمهورية وكذلك كل المعلومات المتعلقة بنك الأعمال وذلك لغرض الفحص من قبل أي مفتش يعينه البنك المركزي وذلك خلال المهلة التي يحددها المفتش.
قانون البنوك

مادة (23) إذا رأى البنك المركزي بأن التحقيقات قد كشف عن أن البنك المعني يدير أعماله بطريقة غير قانونية أو غير سليمة أو أن هناك عجز في رسائله فإنه يمكن للبنك المركزي:

- أن يطلب من البنك اتخاذ بعض الإجراءات المحددة وفقًا لما يراه البنك المركزي ضروريًا لتصحيح الوضع والتي يمكن أن تتضمن وبدون حصر التقيد بالخطة المتفق عليها مع البنك المركزي - تعلق دفع الأرباح والكفاءات - البيع الإجباري للأصول غير الأساسية - تخفيف الأصول والتشغيل - تعلق الإفلاس الإضافي لمقرضين محذرين - القيام بمواجهة الحسابات المطلوبة - في الحالات القصوى تصفية نشاطات البنك.

ب- أن يعين شخصًا يرى البنك المركزي بأن لديه الكفاءة والخبرة المطلوبة لتقديم النصائح للمصرف حول الخطوات التي يجب اتخاذها لإصلاح الوضع وتحديد الأتعاب التي يجب أن يدفعها له البنك.

ج- يقوم بإدارة البنك.

الباب السادس

مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم

مادة (23) يجب على هيئة البنوك الأجنبية التي يبرقها لها بالعمل في الجمهورية أن تعين لها من قبل مراكزها الرئيسي في الخارج مديراً إقليمياً مقيماً، وذلك بمثابة وثيقة رسمية تخوله ممارسة أعمال البنك وتجعله مسؤولاً مسئولاً كاملاً أمام كافة السلطات اليمنية الخصبة وتودع في البنك المركزي صورة رسمية لهذه الوثيقة.

مادة (24) بدون الساس بأحكام أي قانون نافذ يتعلق بالشركاء فإن أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف مختص بإدارة أي بنك سيتوقف عن الاحتفاظ بذلك المنصب في الحالات التالية:

- إذا أظهر إفلاسه أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته نحو دائنٍ.

ب- إذا أدين بجريمة عرفية بالانتحار أو الأزمة.

يلحق للبنك المركزي اليمني الإعتراض على عضوية أي عضو مجلس إدارة في بنك لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

- 43-
قانون البنوك

مادة (1) - على كل عضو مجلس إدارة في أي بنك له مصلحة من أي نوع سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في أي سلطة أفرع أو تسيير اقتصادي أن يبين لأعضاء مجلس إدارة ذلك البنك في أقرب فرصة ممكنة في جمعية تلك المصلحة ويوزع بيانه على جميع أعضاء مجلس الإدارة.

لمخاطر الفقرة (1) من هذه المادة فإن إبلاغ مجلس إدارة أي بنك بموجب إشعار عضو من قبل عضو في المجلس بأن له مصلحة في أي سلطة أفرع أو تسيير اقتصادي قد يقدم بعد تاريخ الإشعار سيتطلب منه إعلان كاف عن المصلحة بالنسبة لأي سلطة أو لأي قرض أو تسهيل اقتصادي بشرط:

أ - أن يحدد الإشعار خبيئة ومتى الصلاحة.

ب - أن تلك المصلحة لن تكون مختلفة من حيث يُبقيها أو مداها عن تلك المحددة في وقت تقديم السلفة أو القرض أو التسهيل الإقتصادي.

مادة (2) - على كل عضو مجلس إدارة بنك يشل منصبه أو تكون له ممتلكات مما يتصارع بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع مصالح البنك أو مع واجباته نحو البنك أن يصرح بذلك في جلسة مجلس إدارة البنك ويبين خبيئته ومتى العارض ويجب أن لا يشارك عضو مجلس الإدارة في جلسة أو محاولة التأثير على أي قرار حول أي مسألة تتعارض مصلحته معها.

مادة (3) - يقدم التصريح المذكور إليه في الفقرة (2) من هذه المادة في أول جلسة لمجلس إدارة يجب.

مادة (4) - بعد أن يصبح عضواً لمجلس إدارة البنك.

ب - بعد توليه المنصب أو إمتلاكه للممتلكات إذا كان عضواً عاملاً في المجلس.

مادة (5) - على كل عضو مجلس إدارة يقرر بأن له مصلحة بموجب أحكام هذه المادة أن يدرج التصريح الذي يقدم به بموجب أحكام الفقرة (1) أو الفقرة (2) من هذه المادة ضمن أعمال جلسة مجلس الإدارة التالية للجمعية التي صرح فيها مصلحته ويسجل نص التصريح في محضر الجلسة.

مادة (6) - التزامات أعضاء مجلس إدارة أي بنك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته تسري على مودعي البنك والبنك المركزي.
الباب السابع
التصنيفة ووضع اليد وإعادة التنظيم

مادة (23) لا تتم التصفية الإختيارية لأي بنك إلا بناءً على ترخيص مسبق من البنك المركزي
ولن يمنح مثل ذلك الترخيص إلا في الحالات التالية:

أ - أن يكون البنك قادراً على الوفاء، بمجموع ديونه وثبيته كافية من الأصول
الصافية لدفعها للمودعين وغيرهم من الدائنين بدون تأخير.
ب - أن تكون قد تم الصادقة على التصفية في اجتماع خاص لذلك الغرض
من قبل ثلثي الساهمين الذين لهم حق التصويت، والذين يمثلون مالاً يقل
عن نصف رأس المال المسجل.

 matéria (24) البنك المركزي إلغاء ترخيص أي بنك عامل في الجمهورية وذلك في الحالات الآتية:

أ - بناء على خَلْب البنك (التصنيفة الإختيارية).
ب - إذا أسرر إفلاسه أو تقرر تصفيته إجبارياً.
ج - إذا اندمج في بنك آخر بعد موافقة البنك المركزي.
د - إذا تكررت مخالفاته لأحكام هذا القانون بشكل يهدد مصالح المودعين.

مادة (28) على البنك أن يقوم بعد تسليم ترخيص البنك المركزي بالتصنيفة بما يلي:

أ - التوقف قرر عن مزاولة العمل المصرفي محتفظاً فقط بالصلاحيات الضرورية
لوضع التصفية موضوع التنفيذ.
ب - دفع مستحقات المودعين وغيرهم من الدائنين.
ج - إتمام جميع العمليات التي سبق له الشروع فيها قبل تسليم الترخيص بالتصنيفة.

مادة (29) على البنك أن يرسل خلال ثلاثين يوماً من استلام الترخيص المشار إليه في المادة (27)
من هذا القانون إشعاراً إلى البنك المركزي عن التصفية الإختيارية محتوياً على
العلومات التي يقررها البنك المركزي إلى جميع المودعين وغيرهم من الدائنين

-٥٤-
قانون البنوك

والأشخاص الذين لهم حقوق في أرصدة البنك أو ممتلكاته سواء بصفته الإئتمانية أو كمؤجر لصناديق الإيداع أو كحافظ لبضائع الفجر ويبقى الإشعار في مكان يبارز في كل مكتب أو فرع للبنك ويتم نشره في الجريدة الرسمية وجريدة يومية واحدة على الأقل.

واسعة الإنتشار تصدر في الجمهورية.

مادة (40) لا يسم الترخيص بباشرة التصفية الإختيارية بحق أي مودع أو دائن في إستلام مستحقاته كاملة كما أنه لا يسم حق أي شخص في استرداد أية أموال أو ممتلكات له يحتفظ بها البنك ويجب تسديد جميع المستحقات القانونية بدون إبطاء كما يجب إعادة كل الأموال والمتلكات الأخرى التي يحتفظ بها البنك إلى أصحابها الشرعيين خلال الفترة التي يحددها البنك المركزي.

مادة (41) عندما يقتنع البنك المركزي بأن البنك قد أتم الوفاء بجميع التزاماته المشار إليها في المادة (38) من هذا القانون يتم إلغاء ترخيص البنك وتوزيع ما تبقى من أصوله على الساهمين بنسبة حقوقهم ولكن لن يجري أي توزيع قبل:

أ - تسديد جميع مستحقات المودعين وغيرهم من الدائنين وفي حالة أي مستحقات مختلف عليها فعلى البنك أن يودع لدى البنك المركزي أموال كافية لمواجهة أي التزام قد يقر بالضرورة قانونية.

ب - تحويل أي أموال لم يطالب بها أي مودع أو دائن إلى البنك المركزي لوضعها كدائن في حسابات المحافظ المستفيدين وعلى البنك الإعلان عن هذه الحسابات بشكل دوري من خلال من له علاقة بالمستفيدين.

ج - تحويل أي أمول أو ممتلكات يحتفظ بها البنك ولم يتمكن من إعادة أصحابها الشرعيين بموجب أحكام المادة (40) من هذا القانون إلى البنك المركزي مرفقة بالكشفات المتعلقة بها.
قانون البنوك

مادة (42) إذا أتضح للبنك المركزي بأن أصول أي بنك خصى له بالتصنيفة الاختيارية لا تكفي لسداد جميع التزاماته أو أن هناك تأخيراً لا مبرر له في إتمام التصنيفة فيحق له إذا رأى ذلك مناسبًا أن يضع يده على البنك ويقوم بتقسيمه إجبارياً وبإعادة تنظيمه خِلال الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (43) يحق للبنك المركزي بموافقة مجلس إدارته أن يضع يده على أي بنك عام في الجمهوريات وذلك في الحالات التالية:

أ. إذا عجز عن التنفيذ بأوامر وتعليمات مجلس إدارة البنك المركزي وسياساته.
ب. إذا ظهر أو عانى عجزًا في نظام المصرف.
ج. إن يمارس عمله أو عمل أي من الفروع بشكل غير مأمون في إدارة العمل واستمرارته أو أن المارسة في العمل تتعرض بطريقة غير قانونية.
د. أن يكون وضع البنك غير سليم أو مضطراً لتحقيق الأهداف المحددة.
ه. أن يكون البنك قد خالف أي من أحكام هذا القانون أو أنظمة البنك المركزي.
و. إذا كان فرعاً لبنك خاص يتعرض مرتكزه الرئيسي للتصنيفة أو الإفلاس.

مادة (44) عند ما يضع البنك المركزي يده على أي بنك عليه أن يضع على مبانى ذلك البنك إشعاراً يعلن عن ذلك الإجراء بموجب هذا القانون ينص على تاريخ الإجراء والبيان العام الذي يمنحه في سبيل الإجراء ويتم نشره في الجريدة الرسمية وجريدة يومية واحدة على الأقل واسعة الإنتشار تصدر في الجمهوريات.

مادة (45) يحق للبنك المركزي إجراءات قانونية أمام المحكمة لرفع وضع اليد عليه من قبل البنك المركزي خلال ستين يوماً من تاريخ وضع اليد.

مادة (46) عندما يضع البنك المركزي يده على أي بنك له سلطة كاملة للإدارة والإشراف على ذلك البنك بما في ذلك صلاحية مواصلة عملياته وإيقاف أو الحد من تسديد التزاماته وتوزيعه من ثروات ضرورية للعمل فيه وإبرام أي وثيقة باسم البنك وإتخاذ أي إجراءات قانونية باسم البنك سواء كمدعي أو مدعى عليه وان يبيع أي جزء أو كل أسهمه أو يتصرف بطريقة أخرى في أي جزء من كل حقوقه أو ممتلكاته أو أن ينهي وضع
قانون البنوك

اليد ويعيد البنك إلى مجلس إدارته بهيئة السابقة أو بعد تغيير كل أو بعض أعضائه أو
أن يعيد تنظيمه أو يصفحه بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (47)

- عندما يضع البنك المركزي يده على أي بنك:

أ - فإن للبنك المعنوي المطالبة بتمديد الفترة المعنية لإنهاة المطالبة بحق أو مطلب له
لمدة لا تزيد عن سنة أشهر.

ب - ينتهي كل حجز أو رهن عقاري على البنك عدا أي رهن عقاري قائم قبل ستة
أشهر من تاريخ وضع اليد على البنك ولن يسري أي حجز أو رهن عقاري على
متلكات أو أصول البنك حاليا كانت تحت يد البنك المركزي إلا إذا أوجده البنك
المركزي نفسه في سبيل تنفيذ أحكام هذا الباب من هذا القانون.

ج - يكون بإخلا كل تحويل لأصول البنك بعد أو بسبب توقيع إفلاسه أو وضع اليد
عليه بغرض الحصول على الأولوية في استياء أي دين أو نجوم.

مادة (48)
لا تتخذ إجراءات التنفيذ القضائي ضد ممتلكات أي بنك وضع البنك المركزي اليد عليه
إلا إذا رأت المحكمة ذلك في حالة تنفيذ حكم صادر قبل تاريخ وضع اليد.

مادة (49)

إذا وقع البنك المركزي يده على أي بنك من البنوك فإن عليه أن يقوم بإتخاذ

الإجراءات التالية:

أ - التصفية الإجبارية

أو

ب - إعادة تنظيم البنك الذي وضع اليد عليه في خلال فترة أقصاها ستين يوما اعتباراً
من تاريخ وضع اليد عليه

أو

ج - إنهاء وضع اليد.

مادة (50)

- يحق لأي:

- مساهم أو مساهمين يملكون مالا يقل عن (20%) من أصول البنك المعنى.

- أو مودع أو مودعين يملكون مالا يقل عن (25%) من إجمالي الودائع لدى البنك.
قانون البنوك

- أو دائن آخر أو دائنين خلاف المودعين أعلاه له مطالبات بمالا يقل عن (25٪)
من إجمالي حقوق الدائنين.

أن يتقدم بعريضة يُعنِي إلَى المحكمة التجارية المختصة إذا كان يرى أن البنك
المركزي قد تعسف في استخدام أحكام المادة (43) من هذا القانون وذلك خلال
ثلاثين يوما من تاريخ تعيين الصفي للبنك.

2 - على المحكمة أن تنظَّر في صحة الطعن من عدمه وتقرر ما إذا كان البنك المركزي قد
تعسف في استخدام السلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (43) من هذا القانون.

3 - يتوجب على المحكمة أن تحدد مدة تنظَّر في عريضة الطعن المذكورة في الفقرة (1)
من هذه المادة خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديمهما وعلى أنها تصدر
حكمها وفقاً للفترة (2) من هذه المادة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ رفع
عريضة الطعن إليها، وفي حالة ما إذا قررت المحكمة في حكمها أن البنك المركزي قد
تعسف في استخدام سلطاته وفقاً لأحكام المادة (43) من هذا القانون فإن عليها أن
تقدر الضرر الذي لحق المتضررين وتحكم بالتعويض المالي ولا يجوز الحكم بإعادة
الترخيص.

أما إذا قررت صحة طعن البنك المركزي فتستمر أجراءات التصفية وفقًا لأحكام هذا
القانون.

مادة (51) - يحق لأي :

- مساهم أو مساهمين يملكون مالا يقل عن (100٪) من أسهم البنك
أو

- مودع أو مودعين يملكون مالا يقل عن (100٪) من إجمالي الودائع
أو

- دائن أو دائنين يملكون مالا يقل عن (100٪) من حقوق الدائنين أن يقدم إلَى البنك
المركزي بأي إعتراف أو مقترح على أي إجراء من أجراءات التصفية وذلك خلال
ثلاثين يوما من تاريخ تعيين الصفي.

إلا إذا وجد البنك المركزي أن الإعتراف أو الاقتراح كان مقبولاً فإنه سيقوم بتعديل
الإجراءات واختبار الصفي بذلك.

- 49 -
قانون البنوك

مادة (42) يتم تنفيذ خطة إعادة التنظيم بمقتضى أحكام هذا الباب من هذا القانون وفقاً للشروط التالية:

- أن تكون خطة إعادة التنظيم منصفة لجميع فئات المودعين وغيرهم من الدائنين والساهمين.

ب - أن ينص في خطة إعادة التنظيم على نزحية أي عضو مجلس إدارة أو مدير يكون مسؤولاً عن اللائبات التي أدت إلى وضع اليد على البنك بموجب أحكام المادة (42) من هذا القانون.

مادة (43) إذا اتضح خلال القيام بأية إجراءات إعادة التنظيم بأن ظروفاً قد جعلت الخطة غير منصفة أو تنفيذها غير ملائمة فإن البنك المركزي ينفذ أحد الإجراءات التالية:

1 - تعديل الخطة.
2 - الأمر بالتصريفة الإجبارية للبنك وفقاً لأحكام المادة (42) من هذا القانون.

يحظر البنك المركزي عند تنفيذ التصريفة الإجبارية لأي بنك أن يمارس صلاحيات البنك في إجراء العمليات التالية:

- بيع أي من ممتلكات البنك أو أصوله تمديد قيمته عن (5000) خمسة آلاف ريال.
- بيع أي من ممتلكات البنك أو أصوله كضمان لصالح أي دائن يจำน تسهيل جديد للبنك.

- تسوية أو التخلص عن أي مستحق لا تزيد قيمته عن عشرة آلاف ريال.
- دفع أي مطالبة.

مادة (44) بدون أساس بأحكام أي تشريع نافذ، فإن حظر البنك المركزي خلال ستة أشهر من الأمر بالتصريفة الإجبارية أن يقوم بإنهاء:

- أي عمل.
- أي عقد عمل.
- أي عقد خدمات يكون البنك العميل خيرًا فيه.

- أي التزام على البنك كمستأجر ولن يكون للمؤجر الذي يتسلم من البنك المركزي إشعاراً بدفعه يوماً يبلغ فيه بأنه البنك المركزي قد أنهى عقد الإيجار بموجب الصلاحية التي تحوله ذلك وليس للمؤجر أي حق في المطالبة بأي تعويض أو إيجار بسبب إنهاء العقد عدا الإيجار المستحق حتى تاريخ إنهاء عقد الإستئجار.
قانون البنوك

مادة (51)  
على البنك المركزي أن يقوم في أقرب وقت ممكن بعد الأمور بالتصريفة الإجبارية باتخاذ الخطوات اللازمة لإنفاذ جميع اختصاصات البنك المركزي الإسلامي في التسوية، بما يتعلق بهذه البنوك بموجب الامتياز والتحصيل عن ذلك البنك بموجب الامتياز.

مادة (57)  
يقوم البنك المركزي في أقرب وقت ممكن بالتصريفة الإجبارية بإرسال إشعارات بالبريد على المعونين المبرم في دفاتر البنك إلى جميع المودعين وغيرهم من الدائنين، ومستأجري صندوق الودائع وأصحاب الممتلكات التي يحتفظ بها البنك مع بيان خيبة وسبيل مستحقاتهم كما تظهر في دفاتر البنك يبلغون فيها أن يتقاضوا أي اعتراف لهم إلى البنك المركزي وفقاً لأحكام المادتين (50) من هذا القانون ويطلب من مستأجري صندوق الودائع وأصحاب الممتلكات التي يحتفظ بها البنك أن يصبحوا تلك الودائع والممتلكات شخصياً.

وينشر أيضاً إعلان عن إرسال البيانات المشار إليها أعلاه في الجريدة الرسمية وجريدة يومية واحدة على الأقل واسعة الإنترنت تصدر في الجمهورية.

مادة (58)  
تفتح صندوق الودائع التي لم تسحب محتوياتها قبل التاريخ المحدد حسب الطريقة التي يحددتها البنك المركزي ويحتفظ البنوك المركزي لمدة سنة واحدة بتلك المحتويات، وبعدها ممتلكات أخرى كانت في حفظ البنك ولم يتم المطالبة بها مع الكشفات المتعلقة بها، وإذا لم يتم أخذ بالملفية بأي من الأموال والممتلكات خلال السنة، يتم الاحتفاظ بها في البنك المركزي مقابل رسم خدمة لا يزيد عن (3%) سنوياً تخصص من قيمة المال.

مادة (59)  
يقوم البنك المركزي خلال ستة أشهر بعد آخر يوم بتحديد في الإعلان الخاص بتقديم أي مطالبة بالأموال والممتلكات المقابل بموجب المادة (58) من هذا القانون أو في خلال أي فترة أخرى يمكن تحديدها من قبل البنك المركزي بما يلي:

- رفض أي مطالبة بالملفية.
- تقرر المبلغ المستحق لكل مودع معروف أو غيره من الدائنين وأفضليته بموجب أحكام هذا القانون.
- يعد وينشر تقرير بالمعلومات التي يقترح اتخاذها.
- يلتزم كل شخص لم تعد له مطالبته كاملة، ويتم إعلانها مرة واحدة كل أسبوع لفترة ثلاثة أسابيع متناسقة في جريدة محلية عن تاريخ والمكان الذي
قانون البنوك

يمكن فيه معاينة الخطوات المقترح إتخاذها شرط أن لا يكون ذلك التاريخ قبل شهر واحد من التاريخ الذي ينشر فيه الإعلان في الجريدة للمرة الثالثة.

مادة (10) يحق لكل مودع أو دائن أو مساهم أو أي عرف معني أن يتقدم خلال واحد وعشرين يومًا بعد نشر التقرير المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة (9) من هذا القانون بأي اعتراض على أي من الخطوات المقترحة، ويقوم البنك المركزي بالنظر في مثل هذا الإعتراف وإذا كان هذا الإعتراف مقبولًا فإن للبنك المركزي أن يأمر بإجراء التعديل المناسب على التقرير وبإجراء توقيع جزئي من حين لأخر إلى أولئك الذين لهم مستحقات غير متنازع عليها أو إلى الذين تمت الوافقة على مطالبتهم شريطة الإبقاء على احتياج كاف لدفع المستحقات المتنازع عليها.

ويجري البنك المركزي التوزيع النهائي في أقرب وقت متمكن بعد النظر في جميع الإعترافات التي قدمت إليه، وفي حال رفض البنك المركزي التظلم فيمكن للمتضرر اللجوء إلى المحكمة المختصة.

مادة (11) يكون للمستحقات التالية الأولوية عند توزيع أصول البنك وحسب الترتيب المبين أدناه-

- الضرائب والضوابط الحكومية والحلية.
- مراتب البنوك في البنوك لشهر واحد عدد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكيار الموظفين.
- بقية الودائع.
- مراتب واجور أعضاء مجلس الإدارة وكيار الموظفين المتبقي لدى البنك.

وفي كل الحالات فإن مطالبات أعضاء مجلس الإدارة وكبار موظفي البنك والأشخاص الذين يمتلكون نسبة (5%) على الأقل من أسهم البنك بما في ذلك الودائع ستكون لهم المزية الأخيرة، ولن يدفع أي مبلغ متعلق بمطالبة تم الحصول عليها بطريقة الغش أو الخلافة المعتادة لهذا القانون وتعليمات البنك المركزي.
قانون البنوك

بعد تسديد كل المستحقات الأخرى التي تقدم بها أصحابها بما في ذلك الفائدة عليها التي يقرها البنك المركزي يتم دفع ما تبقى من المستحقات التي لم يتم دفعها أصحابها خلال الوقت المحدد.

3- إذا كانت المبالغ المتوفرة لدفع المستحقات في أية فئة من الفئات المشار إليها أعلاه غير كافية لتسديدها كاملة، فإن تلك المبالغ ستوزع على أصحاب الفئة العننية بنسبة مستحقاتهم.

مادة (22) توزع الأصول المتبقية بعد دفع جميع المستحقات على جميع الساهمين في البنك بنسبة مساهماتهم.

مادة (23) يقدم البنك المركزي الى المحكمة بياناً حسابياً بعد الإنتهاء من توزيع الأصول وفقاً لأحكام هذا القانون ويتم إلغاء ترخيص البنك الذي تم تصفيفه بعد أن تصداق المحكمة على البيان الحسابي المشار إليه أعلاه ويخلع يُحظر البنك المركزي من أي مسؤولية متعلقة بالتصفية وتقوم المحكمة بإشراك التصفية والإعلان عنها ونشر البيان الحسابي المقدم من البنك المركزي في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحدة على الأقل واسعة الإنتشار تصدر في الجمهور.

الباب الثامن

المصطلحات

مادة (14) كل شخص يخالف أحكام البنك (أ) من الفقرة (1) من المادة (5) من هذا القانون يمنع من مزاولة الأعمال المصرفية وتصادر إدارياً ما يجوزه من أوراق تجاريه ومالية ونقود بقرار من البنك المركزي.

مادة (15) كل شخص يخالف أحكام البنك (ب) من الفقرة (1) من المادة (5) من هذا القانون يتعرض لغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن (100000) مائة ألف ريال يومياً بقرار من البنك المركزي وتخصم من أي حساب دائن للشخص المخالف لدى البنك المركزي أي بنك آخر وإذا تعذر ذلك للبنك المركزي حق التنفيذ المباشر لإستيفاء الفرامة.
قانون البنوك

مادة (17) كل من يتعرض لأي إجراء وفقًا لأحكام المادة (4-15) من هذا القانون، يحق في الطعن أمام القضاء لإثبات عدم صحة الإجراء المتخذ ضده وذلك خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإجراء.

مادة (18) أي شخص يخالف أو لا يلتزم بأي من أحكام المادة (6) من هذا القانون تطبق عليه الأحكام الواردة في المادة (17) من هذا القانون.

مادة (19) كل من يخالف أحكام الفقرات (1-4) من المادة (18) من هذا القانون سيتعرض للعقوبات التالية من قبل البنك المركزي متفردة أو مجتمعة وهي:

- غرامة مالية لا تقل عن (200،000) إيراني ريزال ولا تزيد عن (5،000،000) إيراني ريزال

- الف ريزال عن كل يوم من أيام المخالفة حتى يصبح الوضع ويعتبر البنك المركزي خصم تلك الغرامة من أية أرصدة دائنة البنك المعني لديه.

ب - وضع يده على إدارة البنك المعني حتى يصبح الوضع.

ج - الإحالة إلى النائب العام بموضوع البيانات غير الصحيحة بطلب تنفيذ قانون العقوبات وأي قانون آخر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك المعني والمحافظات سيء النية.

مادة (20) يحق للبنك أو المستفيد سيء النية المعرض للعقوبات الواردة في البنود (1-6) من المادة (18) من هذا القانون اللجوء للقضاء لإثبات عدم صحة الإجراء المتخذ ضده وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه إعلانًا صحيحًا.

مادة (21) كل بنك يخالف أحكام الفقرة (2) من المادة (20) تطبق عليه الأحكام الواردة في المادة (17) من هذا القانون.

مادة (22) كل بنك لا يلتزم بأحكام الفقرتين (1-2) من المادة (21) يتعرض لغرامة لا تقل عن (2،000،000) إيراني ريزال ولا تزيد عن (4،000،000) إيراني ريزال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

مادة (23) في حالة عدم تقديم أي دفائن أو محاضر أو حسابات أو نقد أو سندات أو وثائق أو إيضاحات أو معلومات بموجب أحكام المادة (31) يتعرض البنك المخالف أو المؤسسة المضرب عنه إلى غرامات لا تقل عن (1،000،000) إيراني ريزال ولا تزيد عن (5،000،000) إيراني ريزال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.
قانون البنوك


ويجوز مد هذه المهلة بقرار من البنك المركزي.

مادة (24) - مع عدم الأخلاص بالعقوبات الإشادة النصوص عليها في التشريعات النافذة تطبيق العقوبات النصوص عليها في هذا القانون.

ب - تقسم المخالفات على النحو التالي:
- مخالفات الفئة الأولى.
- مخالفات الفئة الثانية.
- مخالفات الفئة الثالثة.
- مخالفات الفئة الأولى وهي:

أ - محاولة لهذا القانون أو أي قانون آخر نافذ أو نظام ومعنويات البنك المركزي ولا تدخل ضمن مخالفات الفئة الثانية والثالثة.
- مخالفات الفئة الثانية وهي:

1. إذا لم يحتفظ البنك في أية وقت من الأوقات على الأقل بالحالة الأدنى المطلوبة لرأس المال وفقا للمادة (11) من هذا القانون ولكن ليس أقل من (15)٪ من ذلك الحد.
2. إذا لم يحتفظ البنك المعني بنفسه إلا أقل من (25)٪ من رأس المال المطلوب المعدل بالعقارب.
3. إذا لم يحتفظ البنك المعني بسجلات كافية بحسب القانون وتعليمات البنك المركزي بعد إصداره من البنك المركزي.
4. إذا لم يتلزيم البنك المعني وينقض أي إتفاق أو تفاهم تم بينه وبين البنك المركزي لتصحيح أي مخالفة.
قانون البنوك

5. إذا خالف الأحكام الواردة في المادة (198) من هذا القانون بشأن السلف والتسييلات الائتمانية المقدمة إلى أي عضو من أعضاء مجلس إدارته أو مدرائه أو العاملين الآخرين فيه ولم يتم تحكيم المخاليف المذكورة لذلك.

6. إذا لم يقم البنك بتعميم مخاليف كافية للديون وفقاً للمعايير التي يضعها البنك المركزي بالرغم من تحذيره مسبقاً من قبل البنك المركزي.

- مخاليفات الفئة الثالثة وهي:

1. إذا لم يحتفظ البنك المعني في أي وقت من الأوقات بنسبة لا تقل عن (50%) من رأس المال المطلوب وفقاً للمادة (11) من هذا القانون.

2. إذا لم يحتفظ البنك المعني بنسبة لا تقل عن (50%) من رأس المال المطلوب المعدل بالخيار.

3. سوء الإدارة الجنسي الذي يؤدي إلى احتمال عدم القدرة على الوفاء.

4. عدم تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة إلى مفتاح البنك المركزي رغم توفرها لديه.

5. إذا زاد مجموع الإستحقاق المقدم من البنك لدوم連れعالة عن (100%) من رأسماله المدفوع.

- مخاليف الأحكام المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون.

7. تشغيل البنك بطريقة غير مأمونة وغير سليمة.

8. خرق أو عدم تنفيذ أي اتفاق أو تفاهيم تم بينه وبين البنك المركزي لتصحيح مخاليف من مخاليف الفئة الثانية أو فشله في تصحيح مخاليف من مخاليف الفئة الثانية خلال ستين يوماً من بدء المخالفة.

و - عند اكتشاف البنك المركزي لأي مخالفة من مخاليف الفئة الأولى يقوم بإخطار البنك المخالف بالخالفة ويأمره بالتوقف فوراً عن مواصلة الفعل الخالف لتصحيح الوضع خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوماً إذا لم تصبح الخالفة خلال الفترة المحددة يحق للبنك المركزي أن يفرض غرامة على البنك المخالف لا تقل عن (100000) خمسة آلاف
قانون البنوك

 ريال ولا تزيد عن (20,000) خمسة وعشرين ألف ريال في اليوم حتى يتم تصبح

 الخلافة أو حتى يتم الاتفاق بين البنك المركزي والبنك المخالف على تصبح

 الخلافة خلال فترة زمنية محددة وإذا لم يتم البن克 المخالف بتصحيح الخلافة

 خلال المدة المتفقة عليها مع البنك المركزي يعتبر عدم تنفيذه للاتفاق مخالفًا من

 مخالفات الفئة الثانية وتسري عليه أحكامها.

 - عند اكتشاف البنك المركزي لأي مخالفه من مخالفات الفئة الثانية فإنه:

 1. يتوجب على البنك المخالف أن يدفع خارج اكتشاف المخالفة غرامة لا تقل
 عن (23,000) ستة иعشرين ألف ريال ولا تزيد عن (50,000) خمسين ألف ريال
 عن كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يتم تصبح المخالفة أو حتى يتم الاتفاق
 بينه وبين البنك المركزي على تصبح المخالفة خلال فترة زمنية محددة وإذا
 لم يتم البنك المخالف بتصحيح المخالفة خلال الفترة الزمنية المتفقة عليها مع
 البنك المركزي يعتبر عدم تنفيذه للاتفاق مخالفًا من مخالفات الفئة الثالثة
 لتسري عليه أحكامها.

 2. عدد مخالفات الفوائد المستحقة للمودعين يحتار على البنك المخالف دفع أي
 أرباح أو مفوعات أخرى مستحقة للمساهمين في البنك المخالف خلال فترة
 المخالفة.

 3. يجوز البنك المركزي وبحسب تقديره أن يضع يوداء على أنشطة البنك المخالف
 أو يأمره أن يضع يوداء على يبادل البنك لوداء أو منح قروض أو تسهيلات
 إثمارية.

 - عند اكتشاف البنك المركزي لأي مخالفه من مخالفات الفئة الثالثة فإنه:

 1. يتوجب على البنك المخالف أن يدفع خارج اكتشاف المخالفة غرامة لا تقل
 عن (10,000) واحد وخمسين ألف ريال ولا تزيد عن (100,000) مائة ألف ريال
 عن كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يتم تصبح المخالفة أو حتى يتم الاتفاق
 بينه وبين البنك المركزي على تصبح المخالفة خلال فترة زمنية محددة وفي
 حالة عدم تصبح المخالفة أو عدم الاتفاق بينه وبين البنك المركزي على

-57-
قانون البنوك

تصحيح الخلافة من هذه الفئة خلال ثلاثين يوماً من إشعاره بالخلافة من قبل البنك المركزي يتوجب على البنك المركزي تقديم مستشار من قبله لإعادة تنظيم أوضاع البنك وفقاً لأحكام المادة (23) من هذا القانون أو تصنيفه.

- عدد مفروضات الفوائد المستحقة للمودعين يحظر على البنك المخالف مفروضاته من هذه الفئة دفع أي أرباح أو مفروضات مستحقة أخرى للمساهمين في البنك خلال فترة الخلافة.

ط - مع الأخذ بالاعتبار أحكام العود وتكرار الخلافات فإنه عند تطبيق أي غرامات عن أية مخالفات بموجب أحكام هذه المادة فإنه لن تتركن الفراقة عن نفس المخالفة على نفس الشخص بموجب أحكام أية مادة أخرى من مواد هذا القانون.

ي - يجوز للبنك المركزي أن يعدل وصف الخلافة من الفئة الثانية والثالثة وكذلك الفراقات المحروقة عنها عند نشر إشعار بذلك في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحدة واسعة الانتشار على الأقل تصدر في الجمهورية.

مادة (75) أي شخص يخالف أحكام الفقرتين (1) و (2) من المادة (24) يعاقب عند الإدانة من قبل المحكمة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنه أو بغرامة لا تزيد عن (1,000,000) مائتي ريال.

مادة (76) كل عضو مجلس إدارة يخالف أحكام الفقرة (1) أو الفقرة (2) من المادة (25) يعاقب عند الإدانة من قبل المحكمة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنه أو بغرامة لا تزيد عن (5,000,000) مائتا ألف ريال.

مادة (77) كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف أو وكيل لأي بنك يقوم:

أ - بقصد الفش:

1 - بتقديم بيانات أو إجراء أي نقد غير صحيح أو مضلل.

2 - بحذف أي بيان أو قيد كان عليه تقديمه أو إجراؤه في أي دفتر أو حساب أو تقرير أو بيان للبنك.

58-
قانون البنوك

ب- عن علم بمخالفات أحكام المواد (276-198) من هذا القانون أو ساهم عن علم
في تشغيل البنك بالأسلوب غير أمن أو غير سليم.

ج- بغرطة أو محاولة غرطة التفتيش الشرع على أي بنك من قبل مفتش من
البنك المركزي.

2- كل من يرتكب أي من المخالفات المقصود عليها في البنود (أ-ب-ج) من الفقرة
(1) من هذه المادة يعاقب من قبل المحكمة بالسجنه لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة
لا تزيد عن (200000) مائتي ألف ريال.

مادة (87) يجوز للبنك المركزي إحالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة
أو مدير أو موظف مسؤول عن إدارية أي بنك إلى النيابة العامة في أي من الحالتين
التاليتين:

1- عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

2- أن يكون شريكًا في ارتكاب أي جنحة تقع تحت خانة المادة (77) من هذا القانون.

الباب الفاصل
أحكام متنوعة

مادة (79) تعتبر الودائع والأمانات البنية التي مصرا عليها خمس عشرة سنة لدى البنك
بدون أي حركة بالسحب أو الإيداع بحكم الودائع غير الطالب بها.

على البنك أن يقوم بالتحريات اللازمة لتسلم الودائع غير الطالب بها إلى أصحابها
خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ إنتهاء المدة المذكورة في الفقرة (1) من هذه
المادة. وعند عدم التمكن من الإلهام إلى أصحابها بعد إنتهاء السنتين فعليه
تسليمها إلى وزارة المالية لقيدها إيراداً نهائياً للدولة.

3- تستثنى الودائع غير الطالب بها العائدة للدعاوى الحكومية والمؤسسات العامة من
أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة وإذا ما وجدت مبالغ تعود إليها وضعت على
آخر حركة سحب أو إيداع عليها خمس سنوات فعل البنك إبلاغ تلك الدعاوى بها
وفي حالة عدم استلامه ما يؤيد الإعتراف بتلك الودائع خلال مدة أقصاها ستة
شهر فعليه تحويلها إلى وزارة المالية.

59-
قانون البنوك

1. يجوز لجامعة البنوك العاملة في الجمهورية أن تؤسس لها جمعية تكون العضوية فيها اختيارية.

2. يجوز لجمعية البنوك متفرقة أو مع الفرد وبموافقة المحافظ إنشاء مركز للتوفيق والتحكيم لحل المشاكل بين البنوك أو مع عملائها أو مع عملائها والفائزون وينتمون لذلك المركز اختياريا.

3. يخضع المركز لاحكام هذا القانون والقانون المدني أو أي قانون آخر يحل محله وتنسيق النظام الأساسي للمركز وقانون التوفيق والتحكيم.

4. يتولى البنك المركزي تحصيل جميع الرسوم المالية المتصلك عليها في هذا القانون وتوزع في حساب الحكومة العام بالرغم ولا يجوز الإنفاق منها مباشرة.

5. لا يكشف البنك المركزي أو أي مسئول عين من قبله للاستقصاء شنون أي بنك لأي شخص معلومات عن شنون حسابات أي عمل تم الحصول عليها أثناء التفتيش إلا إذا أجاب عليه ذلك من قبل المحكمة المختصة أو يكون مغطى بالشريعة من هذه المادة.

6. يحق للبنك المركزي أن يجعل كلما كان حديثًا وفقًا للأوقاف التي يقرها إياه معلومات أو بيانات تقدم له بموجب أحكام هذا القانون متاحة شريطة أن لا تنشر أي معلومات أو بيانات تكشف عن الشنون الخاصة بأي بنك معين.

- 60 -
قانون البنوك

أو أي عميل لأي بنك إلا إذا تم الحصول على الموافقة الكتابية السابقة من الطرف
المعني ولن تكون الموافقة السابقة مطلوبة من الطرف المعني إذا كان البنك المركزي
يعل Sok نص الفقرة (4) من المادة (25) من هذا القانون.

مادة (85) بغض النظر عن أي نص ورد في قانون ضريبة الدخل فإن أي بنك لن يكون ملزمًا بدفع
ضريبة على مخصصات وخمسائر لقروض محددة تكون التزامًا بتعليقات البنك
المركزي.

مادة (86)أ يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على عرض المحافظ
وموافقة مجلس الوزراء.

ب - تصدر القرارات التنفيذية لهذا القانون بقرار من المحافظ.

مادة (87) على كافة البنوك العاملة في الجمهورية عند صدور هذا القانون أن توقف أوضاعها وفقًا
لأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ صدوره.

مادة (88) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1991 بشأن قانون البنوك كما يلغى
أي حكم أو نص يتمعوض مع أحكام هذا القانون.

مادة (89) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر رئيس الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 9/رمضان/1419ه

الواقف 27/ديسمبر/1998م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

٦١